﴿ باب الفقه في أحكام الدين ﴾

صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة

جرت عادة الشافعية في الامصار التي تتعدد مساجدها بأن يصلوا الظهر جماعة بعد أداء صلاة الجمعة وقد نشأ صاحب هذه المجلة شافعياً وانتقد دينه من ترى بينهم من المتفقهين الى هذا المذهب زمناً فكان يعيد الظهر معهم كما يعيدون معتقداً أن هذا هو مذهب الشافعي ولما قرأت فقه الشافعية علمت أن الاعادة مبنية على قول الامام بوجوب التجميع (إقامة الجمعة) في مسجد واحد وعدم جواز التعدد في الاختيار وان التعدد اذا كان لحاجة بأن عسر اجتماع الناس في مسجد واحد جاز، وانه في حال عدم جواز التعدد تكون الجمعة الصحيحة للسابق وعلى غيره إعادة الظهر . وقد ظهر لي بالاختبار أن التجميع في مسجد واحد يتعذر في مثل مصر لان أكبر مسجد فيها مسجد عمرو وإنك لتراه في آخر جمعة من رمضان مزدحماً بالمصلين والجمعة تصلى في سائر المساجد ومنها ما يكون مزدحماً مثله على أن كثيراً من المكلفين بالجمعة لا يصلون، ومع هذا ترى الشافعية يعيدون صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة في الأزهر وغيره فدلنا هذا على أن إعادة الظهر صار عادة للشافعية وأنهم ليسوا فيها على بينة ولا علم صحيح

وقد وصلت الينا في أواخر رمضان رسالة مطبوعة في بيروت منسوبة الى الشيخ نور الدين الشبراملسي الشافعي المتوفى سنة ١٠٨٧ يقول مؤلفها في أولها إنه قد ذكر بعضهم لحسين باشا حاكم الديار المصرية أن صلاة الشافعية الظهر جماعة يوم الجمعة لا أصل لها قال « فنح أهل أزهرنا منها ظنا منه صدق القائل، وفضيلة الناقل، والحال أنه إما كاذب أو جاهل . وتحرير المسألة عندنا أن فيها أربعة أوجه الأول وهو الصحيح انه لا يجوز تعدد الجمعة مالم يشق الاجتماع بمحل واحد ولو غير مسجد مشقة لا تحتمل عادة أي يقيناً كما قيد به الشهاب ابن حجر » الخ ثم ذكر ان العبرة فيمن يعسر اجتماعهم بالذين تلزمهم على المعتمد لا من يصلون بالفعل أو من تصح منهم ان لم يفلت حضورهم . والوجه الثاني لا يجوز التعدد مطلقا وذكر أن السبكي انتصر له نقلا ودليلا وصنف فيه أربعة مصنفات وقال انه لا يحفظ عن صحابي ولا تابعي جواز تعددها . ولكنه لم يذكر هل يحفظ عنهم القول بمنع التعدد مطلقاً ؟ كلا انه لم يقل به أحد منهم . والثالث ان حال نهر عظيم بين شقي البلد كانا كبلدين

يقام في كل منهما جمعة . والرابع ان كانت قرى واتصلت تعددت الجمعة بعددها

ثم ذكر ان سبب الخلاف عدم إنكار الامام الشافعي على اهل بغداد تعدد الجمعة وكانوا حين دخلها يجمعون بمحلين أو ثلاثة (قال) واجاب عنه جمهور اصحابه بأنه لمشقة الاجتماع لكثرة اهلها وتبعهم الشيخان الى ان نقل عن بعضهم ان مذهب الشافعي لايحتمل غيره

واننا ننظر في هذه المسألة من جهة مذهب الامام الشافعي ومنه نعلم انه حجة على مؤلف الرسالة في زعمه وجوب الظهر على أهل مصر وعلى من يحتج بها مثل احتجاجه ومن جهة الدليل فقط ومنه نعلم ان سائر المذاهب الاسلامية ارجح من مذهب الشافعية ومن وافقهم في هذه المسألة

اما النص عن الشافعي فقد جاء في مختصر المزني مانصه :

« ولا يجمع في مصر وان عظم وكثر مساجده الا في مسجد واحد منها وايها جمع فيه فبدأها بعد الزوال فهي الجمعة وما بعدها فانما هي ظهر يصلونها اربعا لأن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده صلوا في مسجده وحول المدينة مساجد لانعلم احدا منهم جمع الا فيه ولو جاز في مسجدين لجاز في مسجد العشائر »

وجاء في كتاب الام بعد نحو ماتقدم مانصه : وانها جمع فيه اولا بعد الزوال فهي الجمعة وان جمع في آخر ساعة بعد الجمعة كان عليهم ان يعيدوا ظهراً اربعاً :

ثم قال : وهكذا ان جمع من المصر الواحد في مواضع ، الجمعة الاولى وما سواها لايجزيء الا ظهرا (قال الشافعي) وان اشكل على الذين جمعوا ايهم جمع اولا اعادوا كلهم ظهرا اربعاً (قال الشافعي) ولو اشكل ذلك عليهم فعادوا فجمعت منهم طائفة ثانية في وقت الجمعة أجزأهم ذلك لان جمعتهم الاولى لم تجز عنهم وهم اولا حين جمعوا افسدوا ثم عادوا فجمعوا في وقت الجمعة : قال الربيع وفيه قول آخر ان يصلوا ظهرا اه

فهذا نص كتب المذهب الاصلية فأما قول المختصر : لأن النبي (ص) ومن بعده صلوا في مسجده الخ فهو لا يأتي في مسألتنا لان ماحول المدينة ليس منها واذا صح الاستدلال بوقائع الاعيان امكن ان يحتج بهذا على اشتراط التجميع في المصر وجماهير الاصوليين لايستدلون بها . ومافي المختصر مفروض في قوم ارادوا صلاة الجمعة فعلموا بأن غيرهم قد سبقهم فيجب عليهم الظهر عنده ولا نعرف الآن في البلاد الاسلامية ان قوما

يجمعون بعد العلم بأن غيرهم سبقهم بالجمعة ولو في مسجد آخر وانما يقيمون الصلاة عند الاذان في عدة مساجد أنشئت للحاجة اليها في الاغلب ولا نص لهذه المسألة في المختصر

وعبارة الأم على بسطها لا تخرج عن معنى ما اختصرها به المزني فان قوله الجمعة الاولى وما سواها لا يجزىء الا ظهراً لا يستقيم الا في صورة العلم بأن الجمعة أقيمت فيشرع في الظهر ويوضحها قوله قبلها: وان جمعوا في آخر ساعة بعد الجمعة كان عليهم أن يعيدوا ظهراً أربعاً: فقوله في آخر ساعة بعد الجمعة تصوير لاقامة الجمعة بعد العلم بانها أقيمت . وأما مسألة الاشكال فهي تظهر اذا اجتمعوا وتحدثوا فظهر لكل فريق منهم ما شككه في صحة صلاته ولذلك قال إنهم يصلون الظهر وانهم اذا صلوا الجمعة ثانية أجزأتهم لظهور فساد الاولى . فاذا لم نفرض أن كل فريق من الجمعين اجتمع بالآخر واتفقوا على فساد صلاتهم كلهم لا يمكن أن نجيز التجميع لطائفة بعد العلم اليقين بأن الجمعة أقيمت اذ لو أجزنا هذا لكان المذهب أن الجمعة تصح لاهل المسجد الذين علموا أن جميع المساجد قد جمعت قبلهم فتكون الجمعة للمتأخرين لا للمتقدمين فيتناقض هذا مع قوله: الجمعة الاولى :

فتحرر معنا ان الامام الشافعي يمنع تعدد الجمعة في البلد الواحد فيجب على من اخذوا بقوله ان يجتمعوا في محل واحد اذا امكن ومن علم منهم بان الجمعة اقيمت ليس له أن يجمع بل يصلي الظهر واذا اجتمعوا واشكل عليهم الامر جمعوا ثانية او صلوا الظهر . ولم يرد نص في حال عدم العلم بالتأخر وعدم الاشكال بأن صلى كل فريق ظاناً انه السابق لان الاصل عدم صلاة غيره قبله ولم تطرء له شبهة تعارض الاصل والظاهر انه لا يجب عليه اعادة الظهر ولا الجمعة . وربما يستبعد بعض الشافعية قولنا هذا لانه مخالف لما عليه العمل عندهم اذ يصلون الجمعة وهم يعتقدون عدم إجزائها وينوون اعادة الظهر بعدها ولا يوجد نص عن الشافعي ولا عن اصحابه المجتهدين يجيز لاحد ان يشرع في صلاة وهو يعتقد انها لا تجزئه وكلام المصنفين المقلدين في اجزاء ذلك لا يعتد به بل ظاهر منع الشافعي لتعدد الجمعة يؤذن بأن الشروع فيها لا يجوز على مذهبه الا لمن يعلم او يظن انه السابق الذي له الجمعة فان شك بطل احرامه بصلاتها كما هو ظاهر فمن كان مقلداً للشافعي فليتأمل هذا بانصاف ولا يغره كلام المصنفين كالشبراملسي

ومن فوقه او تحته فان اكثرهم ينقلون من كتب امثالهم المقلدين ولم يطلعوا على نص الشافعي وهو ماذكرناه لك عن المختصر والام اللذين هما اصل المذهب

ثم ان ماتقدم من نص المذهب صريح في تعدد الجمعة بالاختيار، ولم يقل الشافعي شيئا في حال الاضطرار، وهي ماذا تسع المصر وتعذر او تعسر اجتماع الناس في مكان واحد منه ولكن الاصول العامة عنده وعند سائر الائمة من دفع الحرج والعسر واجازته تعدد الجمعة في بغداد - إذ اقام فيها سنتين ولم ينقل انه انكر على اهلها التعدد ولا انه كان يصلي الجمعة ثم يصلي عقبها الظهر - تدل على انه يجيز التعدد لحاجة وقد علمنا من مختصر صاحبه المزني أن دليله على وجوب التجميع في مكان واحد هو فعل النبي وأصحابه وهو على القول بفرض الوقائع العينية الاجمالية دليلا محمولا على عدم الحاجة للتعدد فقد كان مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسع الناس ومن حكم التجميع اجتناب التفرق فأي مسلم يرغب عن الصلاة معه عليه السلام وعن سماع خطبته ويجمع بالناس في مسجد غير مسجده ؟ فالتجميع في مسجد واحد على عهده صلى الله تعالى عليه وسلم كان للحرص على الصلاة معه والتلقي عنه ولموافقة حكمة مشروعية الجمعة وهو الاجتماع وتلقي المواعظ على طريقة واحدة فانه مما يزيد في الوحدة الاسلامية فهو الاصل ولم يعرض من الضرورة والحرج فيه ما يقضي بالتحول عنه . وقد علم مما تقدم انه لا دليل من نص الشافعي ولا من فعله على أنه يجب على من يصلي الجمعة في أمصار المسلمين التي تعددت فيها المساجد للحاجة أن يعيد الظهر بعد صلاة الجمعة فيوطن نفسه على أداء فريضتين في وقت واحد وأن ما قاله في الاعادة هو من قبيل من تبين له بعد الصلاة أنه لم يستكمل شروطها فوجبت عليه إعادتها . وأما ما في كتب الشافعية ومنها رسالة الشبراملسي مما يخالف ذلك أو يزيد عليه فهو من فلسفة أولئك المتفقهين الذين لا يجوز أحد تقليدهم

وأما النظر في المسألة من جهة الدليل فقد علم بالجملة مما تقدم وإيضاحه أن كلام الامام الشافعي رحمه الله تعالى يؤذن بان الاجتماع في مكان واحد شرط لصحة صلاة الجمعة والظاهر أنه حكمة من حكمها التي تراعى بقدر الامكان ولا دليل على الشرطية فيما نص عليه في المختصر من فعل النبي (ص) والصحابة . ولو كان فعلهم يدل على الشرطية لوجب القول بأن صلاة العيد في الصحراء خارج البلد شرط لصحتها إذ ثبت ان النبي (ص) كان يخرج بأصحابه نساء ورجالا فيصليها فيها . وكذلك كان أصحابه بعده يفعلون والأصل

أن تقام الصلوات في المساجد فالعدول عن المسجد في العيد يدل على أنه مقصود لذاته فلماذا لم يقل الشافعية باشتراط الخروج الى الصحراء لصحة صلاة العيد ؟

ومثل ما ذكر من الاستدلال بالفعل على وحدة المكان استدلالهم على عدد من تنعقد بهم الجمعة فالشافعية والحنابلة على ان أقل عدد تنعقد به الجمعة أربعون واستدلوا بأن المسلمين كانوا في أول جمعة جمعوها أربعين ولم ينقل أنهم جمعوا بأقل من هذا ويرد عليهم حديث الذين انفضوا الى التجارة وتركوا النبي قائما يخطب وقد صلاها بمن بقي وهم اثنا عشر والحديث في الصحيح عند البخاري ومسلم وغيرهما . وفي الواقعة نزلت آية « وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا اليها وتركوك قائماً » ومارواه الطبراني من أنهم انفضوا الا أربعين رجلا ضعيف تفرد به علي بن عاصم من الضعفاء فهذه الواقعة علمتنا أن العدد الكثير إنما كان لكثرة الناس . وما يدرينا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتعدد الجمعة لو رأى أمصاراً كبيرة يتعذر أو يتعسر على الناس الاجتماع فيها على إمام واحد في مسجد واحد كمصر والاستانة وبيروت . أوليس سكوت أئمة القرن الثاني ومنهم الامام الشافعي على تعدد الجمعة في بغداد دليلا على أنهم ما كانوا يرون بذلك بأساً عند الحاجة . على أن بغداد كانت عند تعدد الجمعة فيها على عهد المنصور حديثة النشأة ولم تكن كمصر على عهد الطبراني في الاتساع وكثرة الناس ولا كبيروت الآن . وهي قد تم بناؤها سنة ١٤٩ أي قبل ولادة الشافعي بسنة واحدة والنتيجة ان إعادة الظهر بعد الجمعة في هذه الامصار لا ينطبق على قول الشافعي ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح وان موافقة سائر المذاهب فيها هو المتعين ان يجب الوحدة الاسلامية والله الموفق

فتاوى المنار

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة . اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين لنا اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالمعروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا وربما قدمنا متأخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا . ولمن يمضي على سؤاله شهران أو ثلاثة ان يذكره مرة واحدة فان لم نذكره كان عندنا سبب صحيح لاغفاله

عرض أعمال الأمة على النبي (ص)

(س ٩١) عبد الحميد أفندي السوسي بالاسكندرية نرفع لفضيلتكم هذا السؤال وهو أني سمعت فقيهاً يقول إن أعمال الأمة المحمدية تعرض على الحضرة المصطفوية